

حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود

د. محمد محمود علي الطوالبة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/٧/٧م

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٣/٦م

ملخص

تتنوع العقوبات في الإسلام إلى ثلاثة أنواع؛ حدود، وقصاص، وتعزير، ولكل نوع منها أحكامه التي يختلف فيها عن غيره، أو يشترك معه فيها؛ بناء على كون الحق في إقامة هذه العقوبات راجعا إلى الله تعالى وهو المعبر عنه بحق المجتمع، أو كونه راجعا إلى العبد.

وقد بينت الدراسة معنى الحق وأقسامه، والثمرات التي انبنت على تقسيم الحق إلى حق الله تعالى، وحق العبد، كما بينت أن الضابط في تمييز ما هو حق لله تعالى من العقوبات عما هو حق للعبد أمران: أحدهما: مدى احتياج الناس لذلك الأمر، والخطورة التي تسببها الجريمة للمجتمع، والثاني: مدى جواز تصرف العبد في الحق بالإسقاط، والعفو، والصلح وغيره. إن تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد يبني عليه عدد من الآثار الفقهية، وكان له أثر في اختلاف الفقهاء في مسائل فقهية في باب الحدود بينتها الدراسة؛ وهي: أثر تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد في العفو عن العقوبة، وفي تنفيذ الحد، وفي تداخل الحدود، وأولوية تنفيذها، والأثر الفقهي لاختلاف الفقهاء في مرجعية الحق في حد القذف.

Abstract

The punishments in Islam are three types; limits, the punishment, and promote, and each type of provisions that differ in the other, or participate with them; building on the fact that the right to establish such penalties due to God is expressed in the right of society, or being due to all.

The study showed the meaning of right and its divisions, and fruits, which built on the division of the right to the right of God, and the right of a person, as evidenced by the officer to distinguish between the right and God of sanctions for what is right for Abdel two things: one: the people's need for that matter, and the risk that caused by the crime to the community, and the second: the extent permissible for the person in the right projection, and forgiveness, and reconciliation and more.

The division of the right to the right is the right person was based upon a number of effects Islamic jurisprudence, and has had an impact on the different scholars in matters of jurisprudence in the door of the borders outlined by the study:: the impact of the division of the right to the right is the right person for an amnesty for punishment, and the implementation of reduction, in overlap the border, and the priority of implementation, and impact of the different jurisprudential scholars in the authority of the right to a libel.

المقدمة:

إن الحمد لله؛ نعمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضل قلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، خير نبي اجتباه وللعالمين أرسله، وبعد،،،

إن الله تبارك وتعالى شرع من الأحكام ما فيه

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

صلاح العباد في الحال والمآل، وجعل من الأحكام الحلال والحرام، ورغب بالامتثال، وحذر من العصيان بكل ما يلائم النفس الإنسانية من الأساليب، وربط تطبيق كثير من الأحكام بالرقابة الذاتية؛ حيث جعل من شأن العقيدة الإسلامية أن تحمل صاحبها على الامتثال من تلقاء نفسه.

لكن النفس الإنسانية بطبعها تستنقل الأمر؛ لما يتجاذبها من الأهواء والمؤثرات، فتتزعج إلى المخالفة

يكمن وراء ذلك، والأحكام الشرعية المنظمة له. كما أن القوانين التي تحكم الناس في هذا الزمان غلبت حق الإنسان حتى في الجرائم الكبرى من الزنا والشرب والسرقة؛ فجعلت للإنسان صلاحية مطلقة في التنازل عن هذه الجرائم، ولم يعد هناك جرائم لا يصح التنازل عن الحق فيها والعفو عنها. فجاءت هذه الدراسة لبيان ما هو حق الله تعالى، وما هو حق للعبد، ومدى صلاحية الإنسان في العفو والتنازل والمطالبة وغير ذلك.

أهداف الدراسة:

الغرض الرئيسي من هذه الدراسة بيان الأثر الفقهي لقسمي الحق في مسائل الحدود؛ ذلك أن من هذه المسائل ما اختلف فيه الفقهاء، وغالبا ما كان هذا الخلاف مطردا فيها بسبب اختلافهم في مرجعية الحق في هذه الحدود.

ولتحقيق ذلك، ستجيب الدراسة بإذن الله تعالى على عدد من الأسئلة أهمها:

- ما معنى الحق؟ وما هي أقسامه؟
- ما هي الثمرات والنتائج الفقهية التي تنبني على تقسيم الحق؟
- ما هي الآثار الفقهية لحق الله وحق العبد في مسائل الحدود؟

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء في باب العقوبات جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بالحدود، واختلفوا في كثير منها بناء على كون الحق فيها لله تعالى أو للعبد، لكنني لم أقف على دراسة معاصرة تجمع بين حق الله تعالى وحق العبد والآثار الفقهية التي تنبني على هذا التقسيم. ومن الدراسات المعاصرة ذات الصلة:

- النظرية العامة للنظام العام وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أحمد ياسين القرالة، رسالة دكتوراة الجامعة الأردنية، تناول فيها معنى الحق وأقسامه والتأصيل

والعصيان؛ فكان تشريع العقوبة من الأهمية بمكان؛ حفاظا على أمن المجتمع، وضمانا لاستقامة الأفراد. ونظرا لأن المخالفات الشرعية تختلف من حيث الجسامة والأثر الذي يترتب عليها؛ جعل الله تبارك وتعالى العقوبات ثلاثة أقسام؛ الحدود والقصاص والتعزير، وهذه العقوبات تختلف فيما بينها؛ فمنها المقدر الذي لا تصح الزيادة عليه ولا النقصان منه، وغير المقدر الذي ترك تقديره لسلطة القاضي، ومنها ما لا يجوز لأحد العفو عنه أو المصالحة عليه، ومنها ما يصح العفو عنه والصلح عليه من قبل صاحب الحق أو من قبل القاضي... وهكذا.

والمعنى الملاحظ في كل ذلك هو جسامة الجرائم، ومقدار الضرر والأذى والترويع الذي ينجم عنها، وبناء على ذلك كان الحق المرعى في تشريع العقوبة هو حق الله تعالى المعبر عنه بحق المجتمع من جهة، وحق المعتدى عليه المعبر عنه بحق العبد من جهة أخرى.

أهمية الدراسة:

لم يحظ موضوع حق الله وحق العبد باهتمام الدارسين والباحثين المعاصرين من حيث الربط بينه وبين آثاره الفقهية - رغم وجودها في أبواب الفقه - فتأتي أهمية الدراسة من كونها تغطي جانبا من الربط بين علمي الأصول والفقه؛ فحق الله وحق العبد من المباحث الأصولية التي انبنى عليها أحكام فقهية في العبادات والأحوال الشخصية والعقوبات، فجاءت الدراسة لبيان معنى الحق، وأقسامه، وآثاره الفقهية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن الحقوق منقسمة إلى قسمين من حيث صلاحية الإنسان في العفو والصلح والاستيفاء، فكثير من الناس لا يفرقون بين الأحكام من حيث صاحب الحق فيها، وما ينجم عن ذلك من الخط بين ما يمكن العفو عنه وما لا يمكن، وحدود صلاحية الإنسان في ذلك، الأمر الذي يحتاج لمعرفة السبب الذي

المطلب الثالث: أثر تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد في تنفيذ الحد.

المطلب الرابع: مرجعية الحق في حد القذف وأثرها في اختلاف الفقهاء

المطلب الخامس: أثر تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد في تداخل الحدود، وأولوية تنفيذها

الخاتمة: بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول

تعريف الحق، وبيان أقسامه، وثمرات تقسيمه إلى حق الله وحق العبد

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً :

الحق لغة: ضد الباطل، والحق الثابت واللازم^(١)، وحق الشيء واجب، واستحقه أي استوجبه^(٢).

الحق اصطلاحاً: ذكر العلماء في تعريف الحق ما يدل على أنه اختصاص يقر به الشرع؛ لتحقيق مصلحة، فقالوا:

إنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"^(٣)، أو هو "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"^(٤).

وعرفه آخرون بأنه المصلحة ذاتها على اعتبار أن الحق والمصلحة متلازمان، فقالوا: "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً، يقرها الشارع الحكيم"^(٥)، أو هو "مصلحة مستحقة شرعاً"، و"اختصاص بمصلحة أو منفعة"^(٦)، و"ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه"^(٧).

يلاحظ أن القسم الأول من التعريفات عرف الحق بأنه اختصاص يقره الشرع لتحقيق مصلحة، فجعل الحق وسيلة لتحقيق المصلحة، بينما القسم الآخر عرف الحق بأنه المصلحة ذاتها، ومهما يكن من اختلاف بين التعريفات إلا أن المشترك بينها أنها جميعاً ربطت الحق بالمصلحة وجعلت بينهما تلازماً بحيث لا يمكن الفصل بينهما بحال.

الشرعي للنظام العام، ثم بين في الدراسة التطبيقية الأحكام الشرعية التي هي من النظام العام في مختلف أبواب الفقه.

هذه الدراسة لا يعتمد عليها في هذا الموضوع؛ كونها اقتصرت على دراسة النظام العام (حق الله تعالى)، ولم تتطرق إلى حق العبد.

- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، سامح السيد جاد، كتاب منشور، تناول فيه المؤلف معنى الحق وأقسامه، وبعض الآثار المترتبة على تقسيم الحقوق، ثم بين حكم العفو عن العقوبات بأنواعها الثلاثة.

هذه الدراسة أيضاً لا يعتمد عليها في هذا الموضوع؛ كونها اقتصرت على بيان الأحكام المتعلقة بالعفو عن العقوبات بأنواعها الثلاثة، وهذا أثر واحد من آثار تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة مجموعة من مناهج البحث التي تقوم على الاستقراء والوصف والتحليل والاستدلال والاستنتاج، مع مراعاة آليات البحث والتوثيق المعتمدة في الدراسات الإسلامية.

وقد تم تقسيم البحث إلى:

مقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة والدراسات ذات الصلة

المبحث الأول: تعريف الحق، وبيان أقسامه، وثمرات تقسيمه إلى حق الله وحق العبد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الحق.

المطلب الثالث: الثمرات والنتائج الفقهية التي تنبني على تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد

المبحث الثاني: الآثار الفقهية لتقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد في مسائل الحدود.

المطلب الأول: بيان أنواع العقوبات.

المطلب الثاني: أثر تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد في العفو عن العقوبة.

المطلب الثاني: أقسام الحق:

عني الأصوليون بتقسيم الحق في باب "المحكوم به" وهو فعل المكلف^(٨) الذي يتعلق به خطاب الشارع، وقد تباينت تقسيماتهم للحق؛ فمنهم من قسمه قسمة رباعية، ومنهم من قسمه قسمة ثلاثية، وفيما يأتي بيان ذلك.

التقسيم الرباعي للحق، وعليه أكثر العلماء:

القسم الأول: حقوق الله الخالصة وهي ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، ونسبت إلى الله تعالى لعظم خطرهما وشمول نفعها^(٩)، ومنها العقوبات الكاملة، كالحدود الخالصة، والعقوبات القاصرة كحرمان القاتل من الميراث، وهي جميعها تستوفى باسم النفع العام حتى لو عفا المتضرر أو تنازل بالصلح.

قال الكاساني: "وَكُلُّ جُنَايَةٍ تُرْجِعُ فَسَادَهَا إِلَى الْعَامَّةِ مَنْفَعَةٌ تَنْبَغِزُ أَهْلَهَا يَعُودُ إِلَى الْعَامَّةِ كَانِ الْخُذْلُ الْوَأَجِبُ بِهَا دَقُّ اللَّهِ عِزُّ شَأْنُهُ عَلَى الْخُلُوصِ تَأْكِيدًا لِلنَّفْعِ الدَّفْعِ كَيْلًا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ الْعَبْدِ وَهُوَ مَعْنَى نِسْبَةِ هَذِهِ الْحُقُوقِ إِلَى اللَّقْبَارِ كَ وَتَعَالَى"^(١٠).

ويقابل حق الله الخالص في القانون ما يسمى الحق العام أو النظام العام، يقول السنهوري: "يمكن أن نجد نظيراً في الفقه الإسلامي لفكرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي فيما يدعى عادة بحق الله أو حق الشرع، وحق الله أو حق الشرع في الفقه الإسلامي لا يقل في مداه عن دائرة النظام العام، والآداب في الفقه الغربي بل لعله يزيد"^(١١).

"ولا يعني أن عدم اختصاص هذه الحقوق بأحد من الناس أن لا يتضرر منها فرد معين أو ينتفع، لأن المجتمع لا يعدو أن يكون مجموعة أفراد، ولكن المقصود بذلك أن مال هذه الحقوق ونتائجها مما يعود على المجتمع بأسره بالآثار الإيجابية أو السلبية، وإن كانت في الحال على خلاف ذلك لنفع شخصي أو مصلحة آنية"^(١٢).

القسم الثاني: حقوق العباد الخالصة، وهي ما تعلق بها مصلحة خاصة لواحد معين من الناس، وأضيف إلى العبد لظهور اختصاصه به^(١٣)، ومثاله وجوب

القصاص والدية.

وما كان من الحقوق خالصاً للعباد فإنما هو من حيث جواز إسقاطه والعفو عنه فقط، لا أنه حق خال من حق الله تعالى، فلا يتمحض حق خالص للعبد مطلقاً، فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، يقول الشاطبي: "كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد، ... فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية"^(١٤).

كما يذكر الشاطبي أن: "من الحقوق المطلوبة ما هو حق لله، وما هو حق للعباد، وأن ما هو حق للعباد ففيه حق لله كما أن ما هو حق لله فهو راجع إلى العباد"^(١٥).

ويقول السوقي: "ما من حق لأدمي إلا والله فيه حق"^(١٦).

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب^(١٧)، كحد القذف عند الحنفية، وهذا لا يجري فيه الإرث ولا يسقط بالعفو عندهم.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، ومثاله حد القذف عند الشافعية والحنابلة، وما يتعلق بحرمة نفس الأدمي وأعضائه كالقصاص، وهذه يجري فيها الإرث ويصح العفو أو الصلح على مال معلوم^(١٨).

وهذان القسمان تابعان للقسمين الأولين وتجري عليهما نفس أحكامهما؛ فالقسم الثالث تابع للقسم الأول، والقسم الرابع تابع للقسم الثاني.

التقسيم الثلاثي للحق (تقسيم الشاطبي):

جعل الشاطبي - رحمه الله - الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الأدمي ثلاثة أقسام^(١٩):

أحدها: ما هو حق لله خالصاً كالعبادات، و"حق" الله ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، وكان راجعاً إلى المصالح الأخروية للعبد، و"حق العبد" ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا.

وهذا النوع يدخل فيه ما كان له معنى معقول أو غير معقول، فإذا طابق الفعل الأمر، صح؛ وإلا؛ فلا.

بهذه الحقوق جميعها مصلحة العباد لا غير؛ فالشريعة معللة بمصالح العباد، يقول العز بن عبد السلام: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخرهم"^(٢٣).

وبالتالي فإن الضابط أو المعيار في تمييز ما هو حق لله تعالى عن غيره مدى احتياج الناس لذلك الأمر ف"ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله"^(٢٤).

قال الكاساني: "وَكُلُّ جِنَايَةٍ جَرِعَ فَسَادُهَا إِلَى الْعَامَّةِ وَمَدْفَعَةٌ جَزَّ أَنْهَا يَعُودُ إِلَى الْعَامَّةِ كَانَ الْخَرَاءُ أَوْ أُجِبَ بِهَا حَقَّ اللَّهِ عَزَّ شَأْنُهُ عَلَى الْخُلُوصِ تَأَكِيدُ اللَّتْفَعُ وَالذَّفْعُ كَيْلًا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ الْعَبْدِ، وَهُوَ مَعْنَى نِسْبَةِ هَذِهِ الْحُقُوقِ إِلَى التَّفْهَارِ كَ وَتَعَالَى"^(٢٥).

وثمة ضابط آخر للتمييز بين الأحكام من حيث الحق فيها أهو الله تعالى أم للعبد، هو جواز تصرف الإنسان في الحق أو عدم جوازه من حيث؛ الإسقاط والعفو والصلح وغيره؛ فالحق الذي أن الله تعالى لعباده بإسقاطه أو التصرف فيه تغييراً أو تبديلاً فهو حق من حقوقهم، وما لم يكن كذلك فهو حق لله سبحانه تتعلق به مصلحة الخلق؛ وإنما يملك العبد إسقاط حقه بناء على أن الحق تبارك وتعالى منحه هذا الحق وأذن له في التصرف فيه إسقاطاً أو تغييراً^(٢٦) يقول القرافي: "أن الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم بتسويغه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم؛ ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنه في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة كما أن ما هو حق لله تعالى صرف لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه، بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع فكل واحد من الحقين موكل لمن هو منسوب له ثبوتاً وإسقاطاً"^(٢٧).

ويقول صاحب كشف الأسرار: "وحق الله تعالى لا يجري فيه الخلافة (الميراث)، ولا يسقط بالعفو؛ لأن العبد إنما يملك إسقاط ما يتمحض حقا له، أو ما غلب فيه حقه، فأما حق الله تعالى فلا يملك إسقاطه وإن كان للعبد فيه حق كالعدة فإنها لا تسقط بإسقاط الزوج لما فيها

والثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، كحد الزنا والشرب.

والثالث: ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب، كحد القذف.

فلم يجعل من بين الأقسام ما فيه حق خالص للعبد؛ وتعليل ذلك أنه ما من حكم شرعي إلا وفيه حقان: الأول الله تعالى يتحقق بالامتثال من فعل الأوامر واجتناب النواهي، والثاني للعبد ومقتضاه المصلحة التي تحصل للعبد بالامتثال سواء كانت هذه المصلحة عاجلة أو آجلة، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية، كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد^(٢٨).

إن هذا التقسيم إلى حق الله وحق العبد، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب إنما روعي فيه الآثار الاجتماعية للجرائم؛ ذلك أن الجرائم التي تكون آثارها الاجتماعية خطيرة إذا تفشت في المجتمع الإسلامي تكون العقوبة فيها حقا لله أو حقا للمجتمع؛ لأن الحق الشخصي قد اختفى أو اندمج في الحق العام.

"وفوق ذلك فإن هذه العقوبات إنما هي لحماية الفضيلة الإنسانية في ذاتها والفضيلة الإنسانية لا ينظر فيها إلى مجرد الاعتداء على الحق الشخصي، إنما ينظر فيها إلى شيوع الرذيلة وسهولة ارتكابها، والتجروء عليها، وذلك في النتيجة ضرر عام، فكانت الفضيلة توجب أخذ المرتكب من نواصيه ما دام الإثبات سهلاً من غير تجسس، ولا تحسس"^(٢٩).

ولا أدل على ذلك من قول الشاطبي: "وحق العبد ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية، فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله"^(٣٠).

ومهما يكن من خلاف في التقسيم فإن المقصود

من حق الله ﷻ^(٢٨). رسول الله ﷺ فَكَلِمَةً أَسَامَةَ، فقال رسول الله ﷺ: (أَتَشْفَعُ

ومثله قول القرافي: "ونعني بحق العبد المحض أنه في حدٍّ من حدودِ الله ﷻ! لمَّ قام فأخذ تطبَّ ثمَّ قال: (إنما لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حقٌ لله الذين قبلكم أنَّهُم كانوا إذا سرَّ ق فيم الشَّرِيفُ تر كوه وإذا تعالَى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه فيوجدن ق فيهم الضَّعِيفُ أقاموا عليه الحدَّ وأيم الله لو أنَّ فاطمة حق الله تعالَى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا أنت مجمَّدٍ سرَّ قَت لَقَطَعْتَ يَدَهَا)^(٢٤).

وفيه حق الله تعالَى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالَى^(٢٩).

ويقول الشاطبي: "كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة"^(٣٠).

المطلب الثالث: الثمرات والنتائج الفقهية التي تنبني على تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد:

قال السرخسي عن حق الله تعالَى: "بعضه (المجني عليه) لا يسقط عندنا، ولأنه إنما يملك إسقاط ما يتمحض حقا له، فأما حق الله تعالَى لا يملك إسقاطه، وإن كان للعبد فيه حق كالعدة فإنها لا تسقط بإسقاط الزوج لما فيها من حق الله تعالَى"^(٣٥).

أما العقوبة المقررة جزاء الاعتداء على حق من حقوق الأفراد فيجوز العفو عنها أو الصلح عليها أو الإبراء منها من قبل صاحب الحق كسائر حقوقه^(٣٦).

٤ التوارث:

العقوبة على الإخلال بحق الله تعالَى لا يجري فيها التوارث؛ ومعنى ذلك أنه ليس لورثة المجني عليه أي حق في المطالبة باستيفاء هذه العقوبة من الجاني. بينما يجري التوارث في العقوبة المقررة جزاء الاعتداء على حق العبد؛ فينتقل الحق في استيفاء العقوبة أو العفو عنها أو الصلح عليها أو الإبراء منها لورثة المجني عليه^(٣٧).

٤ التداخل:

العقوبة على الإخلال بحق من حقوق الله تعالَى يجري فيها التداخل؛ بمعنى أنه إذا تكررت الجريمة الحدية قبل إقامة الحد وكانت من جنس واحد أجزأ حد واحد إذا كانت حقا لله تعالَى أو كان الغالب فيها حق الله تعالَى^(٣٨).

أما العقوبة التي توقع جزاء الاعتداء على حق من حقوق الأفراد فإنها تتكرر بتكرار الجريمة؛ أي أن التداخل في العقوبة لا يجري في حقوق الأفراد بعكس حقوق الله تعالَى^(٣٩).

٤ صاحب الحق في استيفاء العقوبة والتنازل عنها:

تنفيذ العقوبة المقررة على الإخلال بحق من حقوق

إن تقسيم الحقوق على نحو ما سبق يترتب عليه آثار معينة تختلف بحسب نوع الحق، وأهم هذه الآثار هو الجزء الذي يترتب على الإخلال بهذه الحقوق؛ فإذا كان الحق لله سبحانه، فإن الإخلال به يترتب عليه استحقاق العقوبة العامة وهي الحد والتعزير والكفارة والحرمان من الميراث.

أما إذا كان الحق للعبد، فإن جزاء الإخلال به يترتب عليه استحقاق العقوبة الخاصة وهي القصاص أو التعزير أو الضمان تعويضا أو ما يدور بينهما كالدية والأرش^(٣١).

وهذه العقوبة المستحقة جزاء الإخلال بحق الله تعالَى أو بحق الأفراد تتعلق بها جملة من الأحكام أهمها^(٣٢):

٥ العفو والصلح والإبراء^(٣٣):

العقوبة التي توقع جزاء الإخلال بحق الله تعالَى لا يجوز لأحد العفو عنها ولا الصلح ولا الإبراء؛ لحديث عائشة رضي الله عنهما يثما أهمهم شأن المرأة المخذومية التي سرقت، فقالتن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالتن: لا أسامة بن زيد يحب

حق العبد في العقوبات يقدم في الاستيفاء على حق الله تعالى؛ فإذا وجبت عدة عقوبات بعضها لحق الله تعالى، وبعضها الآخر لحق العبد قدم حق العبد في الاستيفاء؛ لأن حقوق العبد مبنية على المشاحة وحقوق الله تعالى مبنية على التساهل والمسامحة^(٤٦).

٤ حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة: ومتعلقة بالصالح العام، وبجرائم حرص الشرع على عدم انتشارها؛ لذلك فإن الحدود تدرأ بالشبهات؛ حرصاً على الستر، ولخطورتها لا مجال للعفو عنها بعد الرفع إلى الإمام، بينما حقوق الأدميين مبنية على المشاحة؛ فلا تسقط إلا من قبل صاحب الحق نفسه^(٤٧).

المبحث الثاني

الآثار الفقهية لتقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد في العقوبة الحدية

انبنى على تقسيم الحق إلى الأقسام التي مر بيانها آثار فقهية كثيرة في العقوبات الحدية؛ من حيث العفو عن القوبات وإسقاطها وتنفيذها وتداخلها... وفي هذا المبحث سأبين ذلك

المطلب الأول: بيان أنواع العقوبات:

العقوبة في اللغة: الجزاء و العقاب، والعقوبة اسم من العقاب والمعاقبة ومعناها أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً، وعاقبه بذنبه ومعاقبة وعقاباً: أخذه به^(٤٨). وفي الاصطلاح: أذى ينزل بالجاني جزراً له^(٤٩). أو جزاء وضعه الشارع نصاً أو دلالة، وألزم به على معصية؛ من ترك مأمور به أو فعل منهي عنه^(٥٠).

ويقصد بالعقوبة في القانون الوضعي ذلك الجزاء الذي ينتقص من حقوق قانونية للمجرم ويوقع بواسطة السلطة القضائية على مرتكب الفعل الإجرامي، وهذا الانتقاص ينطوي على إيلاء للمجرم جزاء ما كسبت يده^(٥١).

والعقوبة توقع على المجرم متى اعتدى على مصلحة قانونية من المصالح التي حماها القانون بنصوصه^(٥٢).

الله تعالى مفوض إلى ولي الأمر، وليس لأحد أن يستوفيه إلا بتفويض من ولي الأمر.

أما العقوبة التي توقع جزاء الإخلال بحق من حقوق الأفراد فإن صاحب الحق في استيفائها هو صاحب الحق أو وليه ويمكنه الإمام من ذلك، وليس للإمام استيفائها إلا بتفويض من صاحب الحق^(٥٠).

• الشهادة حسبة:

الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى تجوز الشهادة فيها حسبة أي من غير دعوى، والأولى فيها الستر على النفس وعلى الغير؛ لأن الحد حق الله تعالى فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى؛ لأن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق وهذا لا حق فيه لأحد من الأدميين فيدعيه، بينما لا تصح الشهادة ولا تقبل في حق الأدمي إلا إذا تقدم صاحب الحق بدعوى طلب الحق^(٤١).

٦ الإثبات:

ثبتت الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى بالبينة (الشهادة) والإقرار فقط، ولا تثبت بوسائل الإثبات المعاصرة على الرأي الراجح^(٤٢)، ولا تقبل في إثباتها شهادة النساء؛ لتطرق الاحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات، بينما يصح إثبات الجرائم التي فيها اعتداء على حق الأدمي - عدا حد القذف عند من قال بأن الحق الغالب فيه للأدمي - بكل وسائل الإثبات، كما تقبل في إثباتها شهادة النساء^(٤٣).

٧ الرجوع عن الإقرار:

فضلا عن أن جرائم الحدود تثبت بالإقرار، إلا أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره قبل رجوعه، وصار هذا الرجوع شبهة يدرأ بها الحد، أما الرجوع عن الإقرار بحق الأدمي فلا يصح ولا يسقط الحق بعد ثبوته^(٤٤)؛ لأن (الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر) ولا يتعدى إلى غيره^(٤٥).

٨ استيفاء الحق:

القصاص في الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقا للعبد^(١٠).

وتنقسم جرائم القصاص بالنظر إلى قصد الجاني والآلة المستخدمة في القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ، وهذه الجرائم تسمى كذلك إذا كانت واقعة على النفس الإنسانية^(١١).

يلحظ من خلال التعريفات السابقة للحد والقصاص أنهما يشتركان في أن العقوبة مقدرة شرعا في كل منهما، لكنهما يختلفان في أن الحق الذي شرعت العقوبات الحدية لحفظه هو حق الله تعالى، بينما شرعت عقوبة القصاص لحفظ حق العبد.

التعزير لغة من عَزَرَ وأصل التعزير: المنع والرد، وعَزَرَ رَهَ: فَخَّمَهُ وَعَظَّمَهُ الْعَزْرُ النَّصْرُ بِالسِّيفِ وَعَزَرَ رَهَ عَزْرًا وَعَزَرَ رَهَ: أَعَانَهُ وَقَوَّاهُ وَنَصَرَهُ، وقيل للتأديب الذي هو دون الحدِّ عَزْرٌ، لأنه يمنح الجاني أن يعاود الذنب^(١٢). وفي الشرع: عقوبة على معصية أو جناية لا حدًّا فيها ولا كفارة^(١٣).

وجرائم التعزير تشمل كل جريمة ليس فيها عقوبة مقدرة مثل ترك الصلاة، كما تشمل جرائم الحدود والقصاص إذا تخلف شرط من شروط تنفيذها^(١٤).

المطلب الثاني: أثر تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد في العفو عن العقوبة:

العقوبة في الإسلام ليست غاية بذاتها، بل هي وسيلة للإصلاح والردع العام؛ لتحقيق مقاصد الشرع من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولما كان الإنسان بطبيعته تتنازع الأهواء وتسيطر عليه الشهوات، وكثيرا ما يتبع خطوات الشيطان فينحرف أو يتعدى أو يقصر؛ كان تشرية العقوبة ضروريا لحفظ الأمن والأنفس والأعراض والأموال، إلى جانب ذلك نجد أن الإسلام يحرص على الستر ودرء الحد، والعفو عن العقوبة إذا كان صاحب الحق هو الله تعالى أو كان

والغرض من العقوبة في القوانين الوضعية هو تحقيق الردع الخاص (تأديب الجاني نفسه)، والردع العام (زجر غير الجاني ممن تسول له نفسه الإقدام على الجريمة)، والعمل على إصلاح المجرم، وأن تكون العقوبة وسيلة لحماية المجتمع^(٥٣).

أنواع العقوبات:

قسم الفقهاء المسلمون العقوبات بالنظر إلى الجرائم التي تستوجبها إلى ثلاثة أقسام (حدود، وقصاص، وتعزير)؛ وذلك تبعاً لما تحدثه هذه الجرائم من أذى يلحق بالعام (حق الله تعالى)، أو يلحق بالخاصة (حق العبد)، ونوع الجريمة وأثارها على المجتمع، فترتب الشرع الحنيف نوعاً من العقاب على كل قسم بل على كل جريمة بما يتناسب مع جسامتها وظروف ارتكابها ومقدار الأذى الذي تسببه، وذلك بهدف تحقيق جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو أوليائه، وزجر المعتدي وغيره ممن تسول له نفسه الإجرام^(٥٤).

فالحد لغة الحاجز بين شيئين، وحد الشيء منتهاه، والحد المنع، وحدُّه أقيم عليه الحد، وجمعه حدود، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكِ حُدُودِ اللَّهِ فَلَاتَتَعَدَوْهَا﴾ البقرة: ٢٢٩^(٥٥). والحد في الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى^(٥٦).

وسبب تسمية هذا النوع من العقوبة حدا؛ أنه يمنع صاحبه - إذا لم يكن متلفا - من العود للجريمة، كما أنه يمنع غيره من الإقدام على هذه الجريمة؛ لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة^(٥٧).

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن جرائم الحدود تشمل؛ (الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحراية، الردة، البغي)^(٥٨).

والقصاص لغة القَوْدُ وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح. وهو أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، والقصاص تتبع الأثر^(٥٩).

حقه سبحانه هو الغالب، بينما نجد الأمر مفوضا للعبد إذا كان الحق خالصا له، أو غالبا، وبيان ذلك:

أولاً: العفو:

ندب الشرع إلى العفو عن الجاني؛ سواء تعلقت العقوبة بحق الله تعالى أو بحق الأفراد، قال تعالى: ﴿أَنْ تَعْفُوَ قَرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وفرق في من يملك الحق في العفو بين الحدود الخالصة لله تعالى أو التي يغلب فيها حقه سبحانه، وبين العقوبة التي وجبت حقا للفرد أو يغلب فيها حقه؛ وفي الأولى فرق بين العفو قبل الرفع إلى الإمام وبعد الرفع إليه؛ فأجاز العفو من قبل المجني عليه المتضرر أولاً، لكن العفو ينتهي مجاله بعد الرفع إلى الإمام، وعندئذ ليس لأحد صلاحية العفو مطلقاً (٦٥)؛ بينما في الجرائم التي تمس حقوق الأفراد؛ فإن الفرد هو صاحب الحق في العفو أولاً وأخيراً، وليس لهذا العفو وقت ينتهي عنده؛ فيجوز العفو قبل الرفع إلى الإمام وبعده؛ حرصاً على العلاقات بين أبناء المجتمع المسلم؛ ولتبقى الأخوة والمحبة بين المسلمين، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

العقوبة الحدية: نجد ذلك واضحاً من خلال ما يأتي:

١) حث الشرع المسلم على ستر أخيه المسلم في جرائم الحدود التي شرعت لحفظ حق الله تعالى؛ فندب الشهود إلى عدم إقامة الشهادة (٦٦)، وحث المعتدى عليه على عدم إقامة الدعوى (٦٧) قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ سَتَرَ مَلِئُماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٦٨)، كما يستحب للإمام وغيره التعريض بالكف عن الشهادة بدليل حديث رسول الله ﷺ: (من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة) (٦٩).

أما في الجرائم التي شرعت لحفظ حق العبد؛ فالأصل تحريم كتمان الشهادة ﴿لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبًا وَاللَّهُ بِمَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ﴿أَفِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]؛ لما يبنى على ذلك من ضياع الحقوق، أما إذا ثبت الحق وعرف صاحبه فإنه مندوب إلى العفو عن العقوبة (٧٠)

﴿أَنْ تَعْفُوَ قَرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٢) الشفاعة في الحدود: تجوز الشفاعة في الحد ما لم يبلغ الإمام، أما إذا بلغ الإمام فلا تجوز الشفاعة فيه؛ للأدلة الآتية

حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِ لِقَتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنَدَّبَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدِ اللَّهُ؟! (٧١).

— قوله ﷺ: (تَعْفُو دُونَ حَدِّ مَنْ بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغَنِي مِنْ حَدِّ قَدْ وَجِبَ) (٧٢).

حديث صفوان أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَطَعَّ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أُرِدُ هَذَا، رَدَّيْ عَلَيْهِ صَدَقَةً. فقال رسول الله ﷺ: (فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ) (٧٣).

— عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره) (٧٤).

— ولأن في الشفاعة في الحد بعد الرفع إلى الإمام إسقاط حق وجب لله تعالى فلم يجز (٧٥).

بينما تستحب الشفاعة والإصلاح بين الناس إذا ما كان الحق خالصاً للعبد، وليس لهذه الشفاعة وقت تنتهي عنده، فتندب قبل المطالبة بالحق وبعده، وقبل الحكم وبعده.

٣) الإعراض عن المقر بجريمة حدية، والتعريض له بالرجوع عن إقراره؛ ترغيباً في الستر؛ فيستحب للإمام أو الحاكم الإعراض عن المقر الذي يأتي معترفاً بارتكاب جريمة من جرائم الحدود؛ لعله ينتهي عن هذا الإقرار فلا يثبت الحد، وإذا ثبت عنده الحد بالإقرار فيستحب له التعريض بالرجوع (٧٦)، ويكره لمن علم حاله أن يحثه على الإقرار، عن أبي هريرة رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ذهب جمهور الفقهاء^(٨٣) إلى أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حد الحرابة وجميع الحدود التي ارتكبها أثناء الحرابة إذا كانت خالصة لله تعالى أو كان حقه سبحانه غالبا؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، ولقوله ﷺ في حد الزنا: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا نُكْمٌ فَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا عَرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٦]، ولقوله في السرقة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]، ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، كما أن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في توبته والرجوع عن محاربه وإفساده فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.

وكذلك الحكم عند الحنفية في السرقة الصغرى الموجبة لقطع اليد إذا تاب قبل أن يؤخذ^(٨٤).

(٢) وإن كان الحد الذي ارتكبه المحارب أثناء الحرابة حقا لآدمي لم يسقط بالتوبة؛ لأن حق الآدمي لا يسقط إلا بإسقاط صاحبه^(٨٥).

(٣) الجرائم التي يرتكبها المحارب قبل الحرابة: فيها قولان للفقهاء.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء^(٨٦) إلى أن الحد لا يسقط؛ لأن التوبة إنما يسقط بها الذنب الذي تاب منه دون غيره.

القول الثاني: ذهب الشافعية^(٨٧) إلى أن الحدود التي كان المحارب قد ارتكبها قبل المحاربة تسقط بالتوبة إن كانت لله تعالى، لكنهم اشترطوا لصحة التوبة أن يقترن بها الإصلاح في زمان يوثق بتوبته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا عَرَضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، فعلق العفو بالتوبة والإصلاح؛ ولأنه قد

رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ يُرِيدُ نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَحَى لَشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَيَقَالُ: سَأَلَ اللَّهُ عَنِّي زَنَيْتُ، فَطَعَّرَ عَنْهُ فَجَاءَ لَشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أُرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَبِّ (كَيْفَ جُنُونٌ؟) قَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَلْحَصْنَتْ؟) قَالَتَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (إِذْ هَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)^(٨٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (نَكْتَهَا؟) لَا يَكْنِي فَقَالَتْ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ)^(٨٨)، وقال النبي ﷺ: لِلصَّ جَاءَ مُعْتَرِفًا بِسُرْقَةٍ (أَخَالَكَ سَرَقْتَ) قَالَ بَلَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ ﷺ بِقَطْعِهِ، وَأَمَرَ بِالتُّوبَةِ^(٨٩).

وقد ذكر العلماء أن العلة في إعراض النبي ﷺ عن ماعز ألا "يتم الإقرار الموجب للحد؛ محبة في الستر"^(٩٠).

ثانياً: إثبات الجريمة:

شدد الشرع في إثبات الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة مقدرة سواء كانت هذه الجرائم ماسة بحق الله تعالى أو ماسة بحق الأفراد، وسواء ثبتت بالشهادة أو بإقرار الجاني؛ فمثلا لا تثبت جريمة الزنا إلا بأربعة شهود رجال عدول، وفي غير جريمة الزنا لا بد من توافر شاهدين ذكرين عدلين للإثبات، فلا تقبل شهادة النساء^(٩١)؛ لتطرق الاحتمال لشهادتهن ﴿أَنْ تَضِلَّ إِدَادُهُمْ فَتُذَكَّرَ إِدَادُهُمْ الْأَخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفي الإقرار يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم^(٩٢) كما ذكرنا سابقا.

إن ما اشترطه الفقهاء من شروط لتبوت جرائم الحدود إنما يدل بوضوح على أن العفو والستر مطلوبين في هذا النوع من الجرائم؛ نظرا لشدة عقوباتها، ولأن أغلبها حق لله تعالى.

ثالثاً: أثر التوبة في إسقاط العقوبة الحدية:

٥ المحارب مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه^(٩٧).

وهذا يمكن رده بأن قياس سائر الحدود على الحرابة قياس مع الفارق؛ لأن الجريمة في الحرابة مجاهرة بالعصيان، وفيها تقويض للأمن الداخلي فناسب اختصاصها بهذا الحكم، وليس الأمر كذلك في الزنا والسرقه والشرب.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول^(٩٨) والحنابلة في رواية^(٩٩) إلى أن توبة غير المحارب تسقط الحد، واستدلوا ب:

١ قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهُمَا مِنْكُمْ فَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا أَصْلَحَا عَرَضُ وَعَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

٢ قوله تعالى: ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩].

٣ وقال النبي ﷺ (من الذنب كمن لا ذنب له) ^(١٠٠) ومن لا ذنب له لا حد عليه.

٤ وقال في ماعز لما أخبر بهربلاً (تر كتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) ^(١٠١).

٥ القياس على حد الردة حيث إنه يسقط بالتوبة^(١٠٢).

٦ ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة.

٧ الاستدلال بدلالة النص باعتبار أن جريمة الحرابة أشد جرائم الحدود فتكا بالمجتمع، ومع ذلك فتح باب التوبة قبل القدرة على المحاربين، فأولى أن يكون للتوبة أثر بالنسبة لما دونها^(١٠٣).

يظهر لي بعد سوق أدلة الفريقين رجحان قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المطلوب، أما ما استدل به الشافعية من الآيات فهي محمولة على من تاب قبل ثبوت الحد عند الحاكم^(١٠٤).

واضح من خلال ما سبق أثر تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد من حيث العفو، والستر، والإثبات، والتوبة في سقوط العقوبة الحدية وأن لتقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد أثر في ذلك؛ فما كان حقا لله تعالى خالصا أو غالبا سقط بالعفو وندب الستر فيه، وثبوته بأدلة ليس

يظهر التوبة للتقية فلا يعلم صحتها حتى يقترن بها الإصلاح في زمان يوثق بتوبته^(٨٨).

والحق أن قول الجمهور أرجح، وما استدل به الشافعية إنما هو في جرائم الحدود الخالصة لله تعالى التي يرتكبها أصحابها ثم يتوبون منها قبل أن تبلغ الإمام؛ فيستمر مرتكب الجريمة على نفسه ويتوب إلى الله تعالى.

٤ أثر التوبة في إسقاط الحدود عن غير المحارب: اتفق الفقهاء^(٨٩) على أن التوبة لا تسقط حق الأدمي سواء كان ذلك قبل المطالبة به أو كان بعد المطالبة.

وإن تاب من عليه حق لله تعالى وأصلح، فإن التوبة تنفعه إذا كانت التوبة قبل الرفع إلى الحاكم، وأما بعد الرفع إلى الحاكم ففيه قولان للفقهاء:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة^(٩٠) ومالك^(٩١) والشافعي في أظهر قوليه^(٩٢) وأحمد في رواية^(٩٣) والظاهرية^(٩٤) إلى أن توبة غير المحارب لا تسقط الحد عنه، واستدلوا ب:

١ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ الْزَّانِي فَاجِدُوا كَلِمَةً أَحَدٍ مِّنْهُمَا مَبْتَغِيَةً﴾ [النور: ٢]، وهذا عام في التائبين وغيرهم.

٢ قوله تعالى ﴿السَّارِقُ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة: أن الأمر بإقامة الحد عام يشمل من تاب ومن لم يتب، والقول بسقوط الحد عن التائب تخصيص للنص من غير دليل.

٣ أن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية، وقطع الذي أقر بالسرقه وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمي رسول الله ﷺ فعلهم توبة؛ فقال في حق امرأة بعد رجولها: تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُتِلَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجِدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى^(٩٥)، وقال في حق ماعز: ﴿قَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُتِلَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتْهُمْ﴾^(٩٦).

٤ الحد كفارة للذنوب في الدنيا، والكفارات تجب مع التوبة ككفارة اليمين والقتل.

فيها شبهة، وسقوطه بالتوبة على التفصيل السابق عند الفقهاء.

المطلب الثالث: أثر تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد في تنفيذ الحد:

ليست الغاية من العقوبة في الإسلام هلاك المحدود وقتله، بل زجره وإصلاحه والمحافظة على الفضيلة في المجتمع؛ لذا لا بد من المحافظة على حياة المحدود عند تنفيذ العقوبة الحدية التي لا تكون مهلكة؛ وذلك جمعا بين حق الله تعالى وحق العبد؛ فحق الله تعالى يتمثل بتنفيذ أوامره؛ بإقامة الواجبات والبعد عن المحرمات، الأمر الذي يستدعي العقوبة على المخالفة، وحق العبد في المحافظة على حياته فلا يكون الحد مهلكا - إن لم يكن كذلك أصلا - وبناء على ذلك يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يفضي تنفيذ العقوبة إلى هلاك المحدود، وإذا كان الأمر يتعلق بغير المحدود؛ كالجنين مثلا كان ذلك من باب أولى، ومن الترتيبات التي يجب اتخاذها بهذا الشأن ما يتعلق بعقوبة الجلد، ومنها ما يتعلق بعقوبة القطع، ومنها ما يكون قبل تنفيذ الحد، ومنها ما يكون أثناء تنفيذ الحد، وفيما يأتي بيان ذلك.

أولاً: يمتنع تنفيذ الحد في كل حالة يغلب على الظن هلاكه المحدود؛ مراعاة لحق العبد في الحياة، فيجب مراعاة الظروف والأحوال المتعلقة بمن يقام عليه الحد:

لا يقام الحد إلا إذا كان المحدود صحيحا والزمان معتدلا؛ كما لا يقام الحد في شدة حر ولا برد؛ لأن الحد شرع زاجرا لا مهلكا، ولا يقام الحد على حامل حال حملها، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها؛ لئلا يفضي إلى تلفها وتلف ولدها^(١٠٥)، كما أنه لا يقام الحد على مريض يرجى برؤه^(١٠٦)، أما المريض الذي يهدد بفساد بوسط له ثمرة لأن التصال الثمرة بمنزلة ضربه بفيلخسيري، بكل ضربة بضربتين فيكون التلف^(١٠٧)؛ حيث لا يمكن ضربه بالسوط المعتاد؛ حتى لا يتلف به، ولا يمكن تركه؛ بحيث يتعطل الحد^(١٠٨)

قال الشافعي رحمه الله: "ولأنه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حاله فالحد بذلك أولى"^(١٠٩).

كذا لا يجوز الموالاة بين الحدود؛ فمن كان مقطوعا أو أقيم عليه حد آخر ترك إلى أن يبرأ من الأول ويسكن ألم الحد؛ لأنه إذا أقيم عليه الحد في هذه الأحوال أعان على قتله^(١١٠)، ولأن في تأخير إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف فكان أولى^(١١١).

ثانياً: الاحتياط في تنفيذ الحد بحيث لا يؤدي إلى الهلاك:

يجب اتخاذ جملة من الترتيبات أثناء تنفيذ الحد؛ جمعا بين حق الله تعالى المتمثل بتنفيذ الحد، وحق العبد المتمثل بسلامته من الهلاك، ومن هذه الترتيبات:

١. ألا يكون الضرب مبرحا^(١١٢)، وهو الضرب الذي يترك آثارا وتشوهات في الجسم أو يكسر عظما.

٢. تفريق الضرب على الجسد، والابتعاد عن المواضع التي تؤدي إلى الهلاك: لا يجمع الضرب في عضو واحد؛ لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو أو إلى تمزيق الجلد، بل يفرق الضرب على جميع الأعضاء إلا الوجه والفرج والرأس^(١١٣) بـ

على الفرج مهلك عادة، قال علي رضي الله عنه: (اضرب واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره)^(١١٣)،

وَالضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ يُوجِبُ الْمِثْلَةَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ

عَنْ الْمِثْلَةِ، وَالرَّأْسُ مَجْمَعُ الْحَوَاسِ وَفِيهِ الْعَقْلُ أَفْ مِنْ قَلْبِ الضَّرْبِ عَلَيْهِ قَوَاتُ الْعَقْلِ أَوْ قَوَاتُ بَعْضِ الْحَوَاسِ وَفِيهِ إِهْلَاكُ الدَّاتِ مِنْ وَجْهِهِ^(١١٤).

٣. لا يمد الجلاد يده بالسوط عند الضرب؛ خوف الهلاك. قال الإمام أحمد: "لا يبدي إبطه في شيء من الحدود يعني لا يبالغ في رفع يده فإن المقصود أدبه لا قتله"^(١١٥).

٤. وفي صفة السوط، الذي يضرب به قالوا: (لا يسوط له ثمرة لأن التصال الثمرة بمنزلة ضربه بفيلخسيري، بكل ضربة بضربتين فيكون زيادة على القدر المشرووع، إضافة إلى ما سبق ذكره من عدم جواز الموالاة بين الحدود)^(١١٦).

فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال **أَقْلَعَتْهُ** مَخْرَجَ التَّسْدِيرِ لِمَبِيهِمُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَهَكَذَا يده بأي شيء يتمسح؟! وبأي شيء يأكل؟! ثم قال أقطع رجله؟! على أي شيء يمشي إني لأستحيي الله قال ثم ضربه وخذله السجن^(١٣٠).

الثاني: إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة فلا يعدل إلى اليد اليسرى بإجماع بل إلى الرجل اليسرى، ولو كان لليد اليسرى مدخلا في القطع لم يجز العدول عنها^(١٣١).

ثانياً: المعقول، وذلك من وجهين:

- أن في قطع اليد اليسرى توقيت جنس منفعة من منافع النفس أصلاً وهي منفعة البطش، فكان قطع اليد اليسرى إهلاكاً للنفس من وجه، وكذا قطع الرجل اليمنى بعد قطع الرجل اليسرى^(١٣٢).
- ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطع اليسرى في المرة الثانية لأنها آلة البطش كاليمنى؛ وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها لأن ذلك بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ولا يغتسل ولا يأكل ولا يبطش وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة فوجب أن يمنع قطعه كما منعه في المرة الثانية^(١٣٣).

القول الثاني: ذهب مالك^(١٣٤) والشافعي^(١٣٥) وأحمد في رواية^(١٣٦) وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(١٣٧) إلى أن محل القطع الأطراف الأربعة على الترتيب؛ فتقطع اليد اليمنى في المرة الأولى، ثم الرجل اليسرى في الثانية، ثم اليد اليسرى في الثالثة، ثم الرجل اليمنى في الرابعة، واستدلوا بما منه:

(١) **قَوْلُهُ تَعَالَى: «سَرَقَ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»** [المائدة: ٣٨]، وجه الدلالة: أن الأيدي اسم جمع، والاثنتان فما فوقهما جماعة، إلا أن الترتيب في القطع ثبت بالسنة، وهذا لا يخرج اليد اليسرى من أن تكون محلاً للقطع^(١٣٨).

رد الحنفية على هذا الدليل بقراءة ابن مسعود **﴿فَقُطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾** يَظُنُّ بِمَثَلِهِ أَنْ يَقْرَأَ ذَلِكَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسٍ بِجَهْلٍ سَمَاعاً مِنْ رَسُولِ الْفَخْرِ جَتُّ

وهذا فيه دلالة على أن اليد اليمنى هي محل القطع فقط.

(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق **﴿فَشَكَا إِلَيْهِ أَنْ عَامَلَ الْيَمْنَ ظَلَمَهُ وَكَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ ﴿وَأَبِيكَ مَا لَيْلِكَ بَلِيلِ سَارِقٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ أَفْتَقَدُوا حَلِيًّا لِأَسْمَاءِ بِنْتِ عَمِيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ ﴿فَجَعَلَ الرَّجْلَ يَطُوفَ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحَلِيَّ عِنْدَ صَانِعٍ وَإِنْ الْأَقْطَعُ جَاءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﴿فَقَطَعْتَ يَدَهُ الْيَسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﴿وَاللَّهُ لِدَعَاؤِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدَّ عِنْدِي مِنْ سَرَقَتِهِ﴾﴾^(١٤٠).**

(٣) عن أبي هريرة **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﴿قَالَ فِي السَّارِقِ: (إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ﴾﴾^(١٤١).**

(٤) ولأن اليسار تقطع قوداً فجاز قطعها في السرقة كاليمنى.

الرأي الراجح في المسألة السابقة هو قول الحنفية لعدة اعتبارات هي:

١. أن هذا يتماشى مع رحمة الإسلام وعدالته في الجمع بين حق الله تعالى المتمثل بتنفيذ العقوبة؛ صيانة للمجتمع من الفساد، وحق العبد المتمثل بعدم إهلاكه، والقول بأن محل القطع فيه إهلاك للنفس الإنسانية؛ إذ كيف يعيش من بترت أطرافه الأربعة.
٢. أن في العقوبة التعزيرية التي يمكن التدرج بها من حيث الخفة والشدة ما يكفي لردع من هذا حاله، والقاضي مفوض في اختيار العقوبة التي تناسب المجرم وليس مقيداً في عقوبة بعينها.

٣. أن ما استدل به الجمهور من قراءة ابن مسعود ﷺ ليس فيه دلالة إلا على وجوب قطع اليد اليمنى في السرقة، وهذا لا يخالف فيه الحنفية.
٤. أن ما استدل به الجمهور من حديث سارق حلي أسماء مردود بما روي في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع سيدنا أبو بكر له اليسرى وكانت تتكرر أن يكون أقطع اليد والرجل (١٤٢).
٥. الحديث الذي استدلوا به (إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال.
- يتبين مما سبق أن الجمع بين حق الله وحق العبد ضروري وحتم لازم عند تنفيذ الحد طالما كان ممكناً، أما إذا وقع تعارض بين الحقين فيقدم حق العبد؛ حيث وجدنا امتناع تنفيذ الحد على المريض والحامل والنفساء، وفي الحر والبرد الشديدين، وكذا تخفيف الحد على المريض مرضاً لا يرجى برؤه، واتخاذ الاحتياطات بعد قطع السارق حتى لا ينزف دمه فيموت، وعدم جواز قطع اليد اليمنى إلا إذا كانت الأخرى صحيحة يمكن الانتفاع بها...، وكذا امتناع قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى عند تكرار السرقة والتحول إلى العقوبة التعزيرية حتى لا تفوت منفعة عضو كامل ولا منفعة شق كامل.
- المطلب الرابع: مرجعية الحق في حد القذف وأثرها في اختلاف الفقهاء:**
- اتفق الفقهاء على أن حد القذف فيه حقان لله تعالى وللأدمي، لكنهم اختلفوا في غلبة الحق فيه هل هي لله تعالى أو للأدمي؟
- القول الأول:** ذهب الحنفية (١٤٣) والحنابلة في قول (١٤٤) إلى أن حق الله تعالى هو الغالب في حد القذف، واستدلوا بـ:
١. ما روى أن النبي ﷺ قال: (أبجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا أصبح قال اللهم إني وهبت نفسي وعرضي لك) (١٥٢)، حيث تصدق بعرضه ولا تصح الصدقة إلا بحق من حقوق العبد.
٢. سبب وجوب هذا الحد هو القذف، والقذف جنائية على عرض المقذوف الذي هو حقه كمثل القصاص
٣. كل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة الجزاء عليها كذلك كان الجزاء الواجب بها حقاً خالصاً لله ﷻ؛ تأكيداً للنفع والدفع كيلا يسقط بإسقاط العبد، وهذا المعنى موجود في حد القذف، واشتراط الدعوى من المقذوف لإقامة الحد لا ينفي كونه حقاً لله تعالى كحد السرقة خالص حق الله والدعوى من المسروق منه شرط لإقامته.
- أما اشتراط الدعوى لإقامة حد القذف؛ فلأن المقذوف يُطالب القاذف بظهور اليقظة للعار عن نفسه فيحصل ما هو المقصود من شرع الحد (١٤٥).
٤. حقوق العباد تجب بطريق المماثلة ولا مماثلة بين الحد والقذف لا صورة ولا معنى فلا يكون حقاً للأدمي، وأما حق الله سبحانه فلا يعتبر فيه المماثلة كونه يجب جزاء للفعل.
٥. الإجماع منعقد على أن ولاية استيفائه للإمام، وأنه يتصرف بربق القاذف، وهذا شأن حق الله تعالى؛ لأنه يجب جزاء للفعل، والجزاء يزداد بزيادة الجنائية وينتقص بنقصانها، والجنائية تتكامل بتكامل حال الجاني، وتنقص بنقصان حاله، فأما حق العبد، فإنه يجب بمقابلة المحل ولا يختلف باختلاف حال الجاني.
٦. أنه يجري فيه التداخل؛ فلو قذف شخصاً أو أشخاصاً قبل إقامة الحد عليه لوجب عليه حد واحد (١٤٦).

وبناء على الحق الغالب في حد القذف اختلف

الفقهاء في مسائل، منها:

أولاً: من يملك الخصومة:

– اتفق الفقهاء^(١٥٦) على أن المقذوف إن كان حيا وقت الخصومة فإنه يملك الخصومة دون غيره، وليس لأحد سواه أن يخاصم حتى وإن كان ولده أو والده، وسواء كان المقذوف حاضرا أو غائبا؛ وذلك لأن العار يلحقه فكان حق الخصومة له، ولأنه حق يثبت للشخص فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه^(١٥٧).

– كما اتفق الفقهاء^(١٥٨) على أن المقذوف إذا كان ميتا عند القذف فإن لورثته من الأصول والفرع أن يخاصموا في القذف في القذف في معنى القذف وهو إحقاق العار بالمقذوف راجع فر وعه وأصوله، فثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم.

– لكنهم اختلفوا إذا كان المقذوف حيا وقت القذف ثم مات قبل الخصومة أو بعدها، فهل يورث الحد أو يسقط؟

القول الأول: ذهب الحنفية^(١٥٩) إلى أن الحد لا يورث، وبالتالي فإنه يسقط بموت المقذوف.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١٦٠) إلى أن الحد يستوفى في هذه الحالة، وذلك بناء على أن الحق الغالب للعبد، وما كان حقا للعبد فهو يورث بعد موته.

ثانياً: التوكيل بالاستيفاء، ومعنى ذلك هل يشترط حضور المقذوف بنفسه لجواز استيفاء الحد، أو أن الحد يستوفى بحضور الوكيل؟

القول الأول: ذهب الحنفية^(١٦١) إلى أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف بل لا بد من حضور المقذوف لأنّ البيان بأن حق الله تعالى لا يشترط فيه الدعوى، ولذا استيفاء عند غيبة الموكل بنفسه استيفاء مع الشبهة ليس موجودا في حد القذف، فلا تصح إقامته ولا الشهادته وإن كان حاضرا لصدق القاذف في قذفه فيه إلا أن يتقدم المقذوف بدعى طلب إقامته، وبناء الحدود لا تستوفى مع الشبهات.

القول الثاني: يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف، وهو قول الجمهور^(١٦٢).

في المد أو الدية في الخطأ حقه.

٣. أنه يشترط فيه الدعوى، والدعوى إنما تشترط في حق العبد، إلا أنه لم يفرض استيفاءه إلى المقذوف لأجل التهمة؛ وذلك أن ضرب القذف أخف الضربات في الشرع فلو تولى استيفاءه فربما أقامه على وجه الشدة لما لحقه من الغيظ، ففوض استيفاءه للإمام دفعا للتهمة.

القول الثالث: ذهب الظاهرية وابن أبي ليلى إلى أن حد القذف خالص لله تعالى^(١٥٣)، واستدلوا بـ:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالها: نزل عذري قام النبي ﷺ المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر بالرجلين والمرأة فصرنوا حداهم^(١٥٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام الحد على قذف عائشة رضي الله عنها دون طلب منها، ولو كان العفو جائزا لما تباطأ فيه وهو ﷺ أرحم الخلق وأكثرهم عفوا، فصح أنه لا مدخل للعفو فيه.

٢. الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز للمسروق منه العفو عن السارق ولا لزوج أو ولي المزني بها العفو عن الزاني بعد الرفع إلى الإمام، وكذا الأمر في الحرابة، فالتفريق بين هذه الحدود وحد القذف تحكم لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع^(١٥٥).

٣. الإجماع منعقد على أن عقوبة القذف عقوبة حدية، وما كان كذلك من العقوبات فلا مدخل للعفو فيه.

الرأي الراجح في هذه المسألة هو قول الشافعية ومن وافقهم بأن الحق الغالب في حد القذف للعبد، وكون الحد يتصف بالرق وولاية استيفائه للإمام لا ينفى أن يكون الحق الغالب للعبد، لأن الغاية من إقامة الحد وهي شفاء الغيظ وسكون النفس تتحقق بذلك، وقد سبق

على ذلك يعرف القول الراجح في المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الحق الغالب في حد القذف.

ثالثاً: مطالبة المقذوف:

اختلف الفقهاء في أنه هل يشترط لإقامة حد القذف مطالبة المقذوف؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٦٣) والمالكية^(١٦٤) والشافعية^(١٦٥) والحنابلة وأبو ثور والأوزاعي^(١٦٦) إلى أن مطالبة المقذوف شرط لإقامة حد القذف، وتعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد؛ فلو طلب ثم عفا عن الحد سقط، واستدلوا ب:

١. قوله ﷺ: (تعافوا الحدود فيما بينكم...) ^(١٦٧).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما **رَبَّلَا لَ بْنَ أُمِّيَّةَ قَذَفَ أَمْرًا تَعْنِدُ النَّبِيِّ ﷺ يَكُ بِنَسْحَمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةُ أَوْ دَدٌ فِيظَهْرِكَ)** ^(١٦٨).

٣. حد القذف واجب للمقذوف لما انتهك من عرضه بقذفه، فهو حق له لا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه ^(١٦٩).

القول الثاني: قال الحسن وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي^(١٧٠) والظاهرية^(١٧١) إحداه الإمام وابن لم يطالب المقذوف؛ كونه حقا خالصا لله تعالى.

وينبغي على ذلك أنه بناء على القول الأول لا يصح التقدم بالشهادة على القذف إلا أن يكون المقذوف قد تقدم بدعوى لإقامة الحد، وعلى القول الثاني يصح التقدم بالشهادة حسبة دون دعوى.

رابعاً: العفو:

اتفق الفقهاء^(١٧٢) على صحة العفو عن الحدود كلها قبل الرفع إلى الإمام؛ لحديث: (تعافوا الحدود فيما بينكم) ^(١٧٣).

لكنهم اختلفوا في سقوط حد القذف بعفو المقذوف بعد الرفع إلى الإمام إلى قولين:

القول الأول: قال أبو حنيفة^(١٧٤) ومالك في قول^(١٧٥) والثوري والأوزاعي^(١٧٦) لا يصح العفو أي لا يسقط الحد؛ لأن الحد حق لله تعالى فلا يملك أحد إسقاطه.

القول الثاني: وذهب مالك في قول قال عنه ابن رشد: "وهو الأظهر"^(١٧٧)، والشافعي^(١٧٨) وأحمد^(١٧٩) إلى أنه

يصح العفو وبالتالي يسقط الحد، فهو حق للمقذوف يستوفى إذا طالب به ويسقط إذا عفا عنه، وبناء على ذلك إذا حصل العفو قبل التبليغ فلا يجوز رفع الدعوى لسقوط حق المقذوف في الشكوى بالعفو^(١٨٠)، إلا أن المالكية قيدوا جواز العفو بعد الحكم بما إذا أراد المقذوف الستر على نفسه فقط؛ واستدلوا ب:

١. حديث أبي ضمضم حيث تصدق بعرضه^(١٨١)، والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له.

٢. لا يستوفى إلا بمطالبتة باتفاق فكان له العفو كالقصاص^(١٨٢).

٣. ولأن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد^(١٨٣).

والسبب في اختلافهم هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما؛ فمن قال حق لله لم يجز العفو كالزنا ومن قال حق للآدميين أجاز العفو ومن قال لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل^(١٨٤).

خامساً: التوبة:

من فائدة الخلاف أن حد القذف إن كان حقا لله تعالى نفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان حقا للآدمي لم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف^(١٨٥).

سادساً: التداخل:

إذا اجتمع حد القذف مع غيره من الحدود الخالصة لله تعالى أو للآدمي، فقد اختلف الفقهاء في تداخل الحدود وترتيب استيفائها بناء على الحق الغالب في حد القذف، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في المطلب الآتي.

المطلب الخامس: أثر تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد في تداخل الحدود، وأولوية تنفيذها:

إذا اجتمعت على العبد حدود؛ فإما أن تكون خالصة لله تعالى، أو حق الله فيها غالب، أو خالصة للآدمي، أو حق العبد غالب، وهذه الحدود قطعا ستختلف من

حيث الشدة والخفة، فما أثر ذلك في سقوط بعض العقوبات وتداخلها؟
إذا اجتمعت على مكلف عقوبات متعددة، فلا يخلو الحال من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تجتمع على العبد حدود خالصة لله تعالى:

أولاً: اتفق الفقهاء^(١٨٦) على أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد وكان من جنس واحد أجزأ حدًّا واحدًا إذا كانت حقا لله تعالى، أو كان الغالب فيها حق الله تعالى؛ كأن يسرق مرات أو يزني مرات فالواجب عليه حدٌّ واحد؛ لأنَّ المقصود من إقامة الحدِّ هو الزجرُ وهو يحدُّ بحدٍّ واحد.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن الجاني إن ارتكب جريمة من جرائم الحدود فأقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حداها؛ لأنه تبين أن المقصود من الحد- وهو الزجر- لم يحصل؛ كأن يسرق فيقام عليه الحد، ثم يسرق مرة أخرى فيقام عليه الحد أيضاً^(١٨٧).

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أن الحدود الخالصة لله تعالى إذا اجتمعت وكانت من أجناس مختلفة، وليس فيها قتل كأن تجتمع جرائم السرقة والزنى والشرب فإن الواجب إقامتها كلها، وعند الحنفية^(١٨٨) يخير الإمام فيما يبدأ به، وعند المالكية يبدأ بالقطع ثم الجلد^(١٨٩)، وعند الشافعية^(١٩٠) والحنابلة^(١٩١) يبدأ بالأخف ثم الذي يليه وجوباً^(١٩٢)، لكن إن أقامها من غير ترتيب جاز، ولا يوالي بين هذه الحدود لئلا يفضي إلى تلف الم حدود.

- وأما إن كان فيها قتل مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين:
القول الأول: ذهب الحنفية^(١٩٣) والمالكية^(١٩٤) والحنابلة وهو قول ابن مسعود ﷺ وعطاء والشعبي والنخعي

والأوزاعي وحما^(١٩٥) إلى أن الواجب في حقه القتل فقط، وتسقط سائر الحدود، وإذا اجتمع ما يوجب القتل لحق الله تعالى، وما يوجبه لحق الأدمي قدم القتل لحق الأدمي وسقط ما سواه، واستدلوا ب:

١. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر^(١٩٦).

٢. القياس على المحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يكتفى بقتله ولا يقطع.

٣. ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره ولا فائدة فيه فلا يشرع، ويفارق القصاص فإن فيه غرض التشفي والانتقام ولا يقصد منه مجرد الزجر^(١٩٧).

وبناء على هذا القول إذا وجد ما يوجب الرجم والقتل للمحاربة أو القتل للردة أو لترك الصلاة فينبغي أن يقتل للمحاربة ويسقط الرجم لأن في القتل للمحاربة حق آدمي في القصاص وحق الأدمي يجب تقديمه.

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي^(١٩٨) إلى أن حدود الله تعالى إن اجتمعت وكان القتل بينها فإن الواجب استيفاؤها جميعاً؛ لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كقطع اليد قصاصاً.

القسم الثاني: أن تجتمع على العبد حدود خالصة للأدمي:

- الجرائم التي وجبت عقوباتها لحق الأدمي إذا تعددت وتعدد المستحقون فقد اختلف الفقهاء في جريان التداخل فيها إلى قولين:

القول الأول: إذا اجتمعت الحدود، وكانت للأدمي فإنها تتداخل؛ بحيث يدخل ما دون القتل في القتل، وهو قول الحنفية^(١٩٩)، احتجاجاً بقول ابن مسعود: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك، وقياساً على الحدود الخالصة لله تعالى.

القول الثاني: أنها لا تتداخل، ويثبت لكل منهم استيفاء حقه، ويبدأ بالأخف منها؛ فيحد للقتل أولاً، ثم يقطع، ثم يقتل، وهو قول المالكية^(٢٠٠) والشافعية^(٢٠١) والحنابلة^(٢٠٢)؛ لأنها حقوق للأدميين أمكن استيفاؤها

وإذا وجبت عقوبات بعضها لحق الله تعالى، وبعضها الآخر لحق العبد قدم حق العبد في الاستيفاء باتفاق الفقهاء^(٢٠٨)؛ لتأكد حق العبد، ولأن حقوق العبد مبنية على المشاحة وحقوق الله تعالى مبنية على التساهل والمسامحة.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابه الغر الميامين، وبعد؛ فإني بعد أن سطرت صفحات هذا البحث أسجل في خاتمته أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: النتائج:

- (١) الحقوق التي شرعت الأحكام لحفظها منقسمة إلى قسمين رئيسيين هما حق الله وحق العبد، وإذا اجتمع هذان الحقان تفرع عنهما قسمان آخران هما ما كان حق الله فيه غالباً، وما كان حق العبد فيه غالباً، والمقصود بهذه الحقوق جميعها مصلحة العباد لا غير عاجلاً وأجلاً؛ إذ الشريعة معللة بمصالح العباد.
- (٢) وسيلة التمييز بين الأحكام من حيث الحق فيها أهو الله تعالى أم للعبد إنما يكون بناء على جواز تصرف الإنسان فيه أو عدم جوازه من حيث؛ الإسقاط والعفو والصلح وغيره؛ فالحق الذي أنزله الله تعالى لعباده بإسقاطه أو التصرف فيه تغييراً أو تبديلاً فهو حق من حقوقهم، وما لم يكن كذلك فهو حق الله سبحانه تتعلق به مصلحة الخلق.
- (٣) تقسيم الحقوق إلى حق الله وحق العبد يترتب عليه آثار أهمها الجزاء؛ فهو يختلف باختلاف هذه الحقوق؛ فهو على الإخلال بحق الله تعالى عقوبة عامة تتعلق بها مصلحة المجتمع؛ بينما جزاء الإخلال بحق الفرد عقوبة خاصة، ثم ينبني على تلك جملة من الأحكام المتعلقة بالعفو والصلح والإبراء والتوارث وتداخل العقوبات واستقائها وإثباتها.

فوجب كسائر حقوقهم، وفارق حق الله تعالى فإنه مبني على المسامحة.

القسم الثالث: أن تجتمع الحدود التي لله تعالى وحدود الآدميين، فلا يخلو الحال من ثلاثة أقسام:

- إن كان في هذه الحدود قتل عند اجتماعها فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل سواء كان القتل واجبا حقا لله تعالى كالرجم في الزنا والقتل للمحاربة أو الردة، أو حقا لآدمي كالقصاص، وأما حقوق الآدمي فتستوفى كلها، ثم إن كان القتل حقا لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متواليه لأنه لا بد من فوات نفسه فلا فائدة في التأخير، وإن كان القتل حقا لآدمي لا يستوفى الثاني حتى يبرأ من الأول؛ لوجهين: أحدهما أن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حق الآدمي، والثاني أن العفو جائز فتأخيره يحتمل أن يعفو الولي فيحيا بخلاف القتل حقا لله سبحانه^(٢٠٣).
- إن اجتمعت هذه الحدود وليس فيها قتل قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد^(٢٠٤) تستوفى كلها لأنها حدود من أجناس مختلفة، لا يفوت بها المحل فلم تتداخل كحد الزنا والشرب؛ فعلى هذا يبدأ بحد القذف لأنه اجتمع فيه معنيان خفته وكونه حقا لآدمي شحيح، إلا إذا قلنا حد الشرب أربعون فإنه يبدأ به لخفته، ثم بحد القذف، وأيهما قدم فالآخر يليه، ثم بحد الزنا فإنه لا إتلاف فيه، ثم بالقطع^(٢٠٥)، وعن مالك أن حدي الشرب والقذف يتداخلان لاستوائهما فهما كالقتلين والقطعين^(٢٠٦).
- إن اتفق الحقان في محل واحد وكان يترتب على تنفيذ أحد العقوبات تفويت المحل؛ كأن يجتمع على مكلف الرجم والقصاص، قدم القصاص لتأكد حق الآدمي، وإن اجتمع القتل للقتل في المحاربة والقصاص بدىء بأسبقهما لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمي أيضا فيقدم أسبقهما، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٢٠٧).

تحقيق محمد سعيد البديري، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، ط١، ص٢٩.

(٩) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ط١، ج٢، ص٣١٥، ٣٢٣، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ١٢٢٩/٥٧٣٠م)، كشف الأسرار، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ج٤، ص٣٣٨، البيهقي، علي بن محمد (ت ٣٨٢هـ)، كنز الوصول، كراتشي، مطبعة جاويد بريس، ج١، ص٣٠٥، لقرافي، أحمد ابن إدريس الصنهاجي، الفروق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ط١، ج١، ص٢٥٦.

(١٠) الكاساني، علاء الدين (ت ٥٨٧/١١٩١م)، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (ط٢)، ج٧، ص٥٦.

(١١) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٤٤ + ١٩٤٥م، ج٣، ص٩٩.

(١٢) القرالة، أحمد ياسين، النظرية العامة للنظام العام وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص٢١.

(١٣) التفتازاني، شرح التلويح، ج٢، ص٣١٥، ٣٢٣، البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٣٣٨، البيهقي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج١، ص٣٠٥، القرافي، الفروق، ج١، ص٢٥٦.

(١٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٣١٧، ٣١٨.

(١٥) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٢٤٧.

(١٦) الدسوقي، محمد عرفه (١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص١٧٤.

(١٧) التفتازاني، شرح التلويح، ج٢، ص٣٢٣، البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٣٣٨، البيهقي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج١، ص٣٠٥، القرافي،

(٤) تقسيم الحق له أثر بين في مسائل الحدود يتمثل بالعفو والتنفيذ وتداخل الحدود وألوية تنفيذها، كما كان له أثر واضح في حد القذف؛ للخلاف بين الفقهاء في الحق الغالب فيه أهو الله تعالى أم للعبد؟

ثانياً: التوصيات:

أوصي بدراسة حق الله وحق العبد وبيان أثرهما في الفقه الإسلامي، لما للموضوع من أهمية بالغة؛ إذ له تطبيقات في أبواب الفقه المختلفة من العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات.

الهوامش:

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (٦٣٠ هـ/٧١١هـ ٢٣٣٣ + ١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط١)، ج١، ص٤٩.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار عمار، عمان، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ط١، ص٦٢.

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٤هـ ٢٠٠٠م، ج٣، ص١٠.

(٤) الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ط٣، ص١٩٢.

(٥) موسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه، مصر، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، ط٣، ص٢١١، النجار، عبد الله متروك، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق - دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ط٢، ص٤٧.

(٦) الخفيف، علي، الحق والذمة، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٤٥م، ص٣٧، الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة، ١٩٤٧م، ط٣، ص٣٠.

(٧) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص٣٠.

(٨) الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٥م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،

- الفروق، ج ١، ص ٢٥٦.
- (١٨) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٣١٥ - ٣٢٣. القرافي، الفروق، ج ١، ص ٤٥٦ - ٢٥٩. ابن الشاط، إدرار الشروق مطبوع بهامش الفروق، ج ١، ص ٢٥٦. الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٥٣٩ - ٥٤١. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، ١٤٢ هـ ٢٠٠١ م، ط ١٨، ص ٣٩٣ - ٤٢٨. محمصاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بحث مقارنة في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٣ م، ط ٣، ج ١، ص ١١٣. فراج، أصول الفقه الإسلامي، ص ٤٠٥ - ٤١٠.
- (١٩) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣١٩ - ٣١٨.
- (٢٠) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٠ - ٣١٨.
- (٢١) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ٦١ - ٦٢.
- (٢٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٠.
- (٢٣) العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠ هـ)، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأئمة)، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ط ١، ج ٢، ص ١٢٦.
- (٢٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٦، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحرائي أبو العباس (٦٦١ - ٧٢٨ هـ/ ٢٦٣ - ١٤٢٥ م)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن ابن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية، (ط ٢)، ج ٢٨، ص ١٠٠، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، ط ١، ص ٣٧٩.
- (٢٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٦.
- (٢٦) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٧، القرالة، النظرية العامة للنظام العام، ص ٣٣.
- (٢٧) القرافي، الفروق، ج ١، ص ٣٤١.
- (٢٨) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٢٩.
- (٢٩) القرافي، الفروق، ج ١، ص ٢٥٦، القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ/ ١٢٨٥ م)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ط ١٩٩٤ م، بيروت، دار الغرب، ج ١٢، ص ١١١.
- (٣٠) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٧٥.
- (٣١) جاد، سامح السيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م، ص ١٨.
- (٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٣. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ١، ص ١٠٨. القرافي، الفروق، ج ١، ص ٢٥٧. جاد، العفو عن العقوبة، ص ٢٠ - ٢٩.
- (٣٣) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٢٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٥. الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣١٧ - ٣١٨. القرافي، الفروق، ج ١، ص ٢٥٦، ٣٤١. القرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ١١١. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (٤٨٣ - ٥٥٦ هـ/ ١٠٦٤ م)، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج ١١، ص ١٥٣. الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٧. القرالة، النظرية العامة للنظام العام، ص ٣٣. جاد، العفو عن العقوبة، ص ٢٠ - ٢٩.
- (٣٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (٢٩٤ - ٢٥٦ هـ/ ٨١٠ - ٨٧٠ م)، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار اليمامة، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، (ط ٣)، كتاب الحدود، بآبَرِ أَهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذْ لُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٩١، رقم ٦٤٠٦.
- (٣٥) السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ هـ/ ١٠٩٠ م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ج ٩، ص ١١٠.
- (٣٦) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٢٩. القرافي، الفروق، ج ١، ص ٢٥٦. القرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ١١١. الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٧٥.
- (٣٧) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٢٩. جاد، العفو

عن العقوبة، ص ٢٠ + ٢٩.

(٣٨) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٧٧. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٢. ابن جزبي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (٦٩٣ هـ / ١٣٤٠ م)، القوانين الفقهية، ص ٢٣٤. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ص ٥٧٧. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ٣٣١. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٤. الشربيني، محمد الخطيب (٩٧٧ هـ / ١٥٦٩ م)، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، ج ٤، ص ١٨٤. المرداوي، علي بن سليمان (٨١٧ هـ / ١٤١٤ م)، الإنباف، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج ١٠، ص ١٦٤.

(٣٩) جمهور الفقهاء يقولون بعدم التداخل في حقوق العبد، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا بالتداخل حتى في حقوق العبد، وسيأتي تفصيل المسألة لاحقاً في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(٤٠) ابن الشاط، إدرار الشروق بهامش الفروق، ج ١، ص ٣٤١.

(٤١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي (٣٦٨ هـ / ٩٧٩ م)، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق حسان عبد المنان ومحمود احمد القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، (ط ٤)، ج ٧، ص ٤٦٧. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (٥٤١ هـ / ١٢٢٣ م)، المغني، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، (ط ١)، ج ٩، ص ٤٠.

(٤٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١ هـ / ١٦٤١ م)، كشف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ج ٦، ص ٤٠٦.

(٤٣) الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، الإنباف، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ، ج ٢، ص ٦٣٧.

(٤٤) ذهب إليه جمهور الفقهاء (عطاء ويحيى بن يعمر والزهري وحمام ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل). الزركشي، المثور في القواعد، ج ٢، ص ٥٩. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٦٣.

(٤٥) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمزيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ط ١، ج ٢، ص ٣٦٧. حيدر، علي، دررالحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، بيروت، مكتبة النهضة، ج ١، ص ٦٩. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦ هـ، ط ٢، ج ٣، ص ٩٢. الزيلعي، عثمان بن علي (ت ١٣٤٢ م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣ هـ / ١٨٩٥ م، ج ٤، ص ٢٧٣.

(٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٦. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٤، ص ٥٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م)، المهذب، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ٢٨٨. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (٤٥ هـ / ٧٩٤ هـ)، المثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ، ط ٢، ج ٢، ص ٥٩. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٣٢. البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٨٥.

(٤٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٦. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٨. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٣٢.

(٤٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦١٩. الفيروز

عن العقوبة، ص ٢٠ + ٢٩.

(٣٨) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٧٧. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٢. ابن جزبي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (٦٩٣ هـ / ١٣٤٠ م)، القوانين الفقهية، ص ٢٣٤. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ص ٥٧٧. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ٣٣١. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٤. الشربيني، محمد الخطيب (٩٧٧ هـ / ١٥٦٩ م)، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، ج ٤، ص ١٨٤. المرداوي، علي بن سليمان (٨١٧ هـ / ١٤١٤ م)، الإنباف، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج ١٠، ص ١٦٤.

(٣٩) جمهور الفقهاء يقولون بعدم التداخل في حقوق العبد، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا بالتداخل حتى في حقوق العبد، وسيأتي تفصيل المسألة لاحقاً في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(٤٠) ابن الشاط، إدرار الشروق بهامش الفروق، ج ١، ص ٣٤١.

(٤١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي (٣٦٨ هـ / ٩٧٩ م)، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق حسان عبد المنان ومحمود احمد القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، (ط ٤)، ج ٧، ص ٤٦٧. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (٥٤١ هـ / ١٢٢٣ م)، المغني، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، (ط ١)، ج ٩، ص ٤٠.

(٤٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١ هـ / ١٦٤١ م)، كشف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ج ٦، ص ٤٠٦.

(٤٣) الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، الإنباف، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ، ج ٢، ص ٦٣٧.

(٤٤) ذهب إليه جمهور الفقهاء (عطاء ويحيى بن يعمر والزهري وحمام ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل). الزركشي، المثور في القواعد، ج ٢، ص ٥٩. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٦٣.

(٤٥) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمزيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ط ١، ج ٢، ص ٣٦٧. حيدر، علي، دررالحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، بيروت، مكتبة النهضة، ج ١، ص ٦٩. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦ هـ، ط ٢، ج ٣، ص ٩٢. الزيلعي، عثمان بن علي (ت ١٣٤٢ م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣ هـ / ١٨٩٥ م، ج ٤، ص ٢٧٣.

(٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٦. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٤، ص ٥٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م)، المهذب، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ٢٨٨. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (٤٥ هـ / ٧٩٤ هـ)، المثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ، ط ٢، ج ٢، ص ٥٩. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٣٢. البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٨٥.

(٤٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٦. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٨. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٣٢.

(٤٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦١٩. الفيروز

القوانين الفقهية، ص ٢٢٦. التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، بيروت، دار المعرفة، ط ٣، ١٣٩٧م - ١٩٧٧م، ج ٢، ص ٣٦٤. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي المالكي على مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، دار صادر - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط ١، ج ٨، ص ٧. مالك، الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصحبي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٢١٦. الإمام الشافعي، محمد بن ادريس، ت ٢٠٤هـ، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣م، ج ٦، ص ٤. البيجوري، حاشية البيجوري على متن أبي شجاع، ج ٢، ص ٢٠١. ابن قدامة، المقسي، ج ١، ص ٤٤٤. أبو زهرة، العقوبة، ص ٥٧١.

(٦٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٦١.

(٦٣) المررداوي، الإتصاف، ج ١٠، ص ٢٣٩. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ط ٨، ج ٧، ص ٥٥٩١.

(٦٤) المرغيناني، الهداية، ج ٢، ص ١١٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦هـ/٢٣٤ + ١٢٧٧م)، منهاج الطالبين، بيروت، دار المعرفة، ج ٣، ص ٢٤٦. الشعراني، الميزان الكبرى، ج ٢، ص ١٧٢. قليوبي وعميره، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد الريلسي الملقب ب عميرة، حاشيتان على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين، بيروت، دار الفكر، ط ٤، ج ٤، ص ٢٠٥.

(٦٥) وهذا إنما يصدق على كافة الحدود التي لا يتوقف تحريكها على دعوى كالزنا والشرب والردة، أما الحدود التي يتوقف تحريكها والنظر فيها على دعوى وهما حدا القذف والسرقفة فقد وقع فيهما خلاف. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٩٦. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٤١٥ + هـ ١٩٩٤م، ج ٥، ص ١١٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٤٠. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٣. العز بن عبد السلام، قواعد

أبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، مصر، المطبعة الميرية، ١٣٠١هـ، ط ٣، ج ١، ص ١٠٦. الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٢١. أنيس وإبراهيم وعبد الحلیم منتصر وعطية الصوالحي ومحمود خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط ٢، ص ٦١٣.

(٤٩) ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة، ج ٤، ص ٧٩.

(٥٠) الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص ٣٦٩. بهنسي، العقوبة، ص ١٣.

(٥١) جاد، العفو عن العقوبة، ص ٨.

(٥٢) جاد، العفو عن العقوبة، ص ٨.

(٥٣) سلامة، مأمون، علم الإجرام والعقاب، ص ٣١٦ - ٣١٥.

(٥٤) العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي، تحقيق

يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر،

١٤١٢هـ، ج ٢، ص ٢٦٣. البيجوري، إبراهيم، حاشية

البيجوري على متن أبي شجاع، دار الفكر، ج ٢،

ص ٢٣٥.

(٥٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٤٠. الجوهري، مختار الصحاح، ص ٥٣.

(٥٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٣.

(٥٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٣.

(٥٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٣. الحطاب،

محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب

الجليل، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ج ٦،

ص ٢٧٦. الغزالي، الوسيط، ج ٦، ص ٤١٣. عودة

التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٧٩.

(٥٩) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٧٦.

(٦٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٣.

(٦١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (٥١١ - ٥٩٣هـ/١١٧ + ١١٩٦م)، الهداية شرح بداية

المبتدئي، المكتبة الإسلامية، ج ٤، ص ١٥٨.

السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، تحقيق محمد

زكي عبد البر، قطر، إحياء التراث الإسلامي، ج ٣،

ص ١٠١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٣.

الطرابلسي، معين الحكام، ص ٢٢١. ابن جزي،

- (٧٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، ج ٢، ص ٨٦٥، رقم ٢٥٩٥. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٤٢٢، قال عنه الحاكم: صحیح الإسناد.
- (٧٤) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ٣٢، رقم ٢٢٢٢، وقال عنه: صحیح الإسناد.
- (٧٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٥. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٤٠. الآبي، صالح عبد السميع، الثمر الداني، بيروت، المكتبة الثقافية، ص ٦٠٢. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٣. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٢٠.
- (٧٦) ابن نجيم، زين الدين الحنفي (٤٢٦ هـ/٩٧٠ هـ/٥٢٠ م)، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، (ط ٢)، ج ٥، ص ٥٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١ هـ/٦٧٦ هـ/٢٣٤ م)، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م)، (ط ٢)، ج ١٠، ص ١٤٥، الشريبي، الإقتناع، ج ٢، ص ٥٤١. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٧٤. البيهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ١٠٣.
- (٧٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المحاربين، باب سؤال الإمام المقيم هل أهدت، ج ٦، ص ٢٥٠٢، رقم ٦٤٣٩، مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعتزف على نفسه بالزنى، ج ٣، ص ١٣١٨، رقم ١٦٩١.
- (٧٨) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المحاربين، باب هل يقولون ما لم يقر لعلمك مسأ أو غوت؟، ج ٦، ص ٢٥٠٢، رقم ٦٤٣٨.
- (٧٩) أحمد بن حنبل، المسند، ج ٥، ص ٢٩٣، رقم ٢٢٥٦١. وانظر مزيدا في ذلك عند: أحمد بن حنبل، المسند، ج ١، ص ٨، رقم ٤١. أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٣٤، ٤٣٧٧. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٤٠٣.
- (٨٠) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨ هـ/٤٦٣ هـ/٩٧٩ م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٦، ص ٣٩٥، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير الدمايطي، المغرب، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧ هـ.
- الأحكام، ج ١، ص ٢٨٢. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٢٠. البيهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ١٤٥. ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٥٣. جاد، العفو عن العقوبة، ص ٥٢.
- (٦٦) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ٤٦٧. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤. البيهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٤٠٦. ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٤٥.
- (٦٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٢.
- (٦٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج ٤، ص ١٩٩٦، رقم ٢٥٨٠.
- (٦٩) الإمام أحمد، المسند، ج ٤، ص ١٤٧، رقم ١٧٣٧٠. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب نصر المظلوم، ج ٦، ص ٩٤، رقم ١٧٣٨٨. ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب قضاء الله جل وعلا حوائج من كان يقضي حوائج المسلمين في الدنيا، ج ٢، ص ٢٩١، رقم ٥٣٣.
- (٧٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٢. الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٥٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٥٧. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٤٦٨ هـ/٥٤٣ هـ/١١٤٨ م)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر، ج ١، ص ٣٤٧. الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٩٢. الشافعي، محمد بن إدريس (٤٥٠ هـ/٢٠٤ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ، ج ٢، ص ١٣٩. البيهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٤٠٥.
- (٧١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأنبياء، بآبكر أهية الشفاعة في الحد إنزل فاع إلى السلطان، ج ٦، ص ٢٤٩١، رقم ٦٤٠٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ج ٣، ص ١٣١٥، رقم ١٦٨٨.
- (٧٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود، ج ٤، ص ١٣٣، رقم ٤٣٧٦. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٤٢٤. قال الحاكم: صحیح الإسناد.

- ١٩٦٧م، ج٢٣، ص١٢٠.
- (٨١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص٤١٠، ٤٨٨، ٥٠٩، ٦١١.
- (٨٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٧٤.
- (٨٣) السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١٩٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٢٨. الإمام مالك، المدونة، ج١٦، ص٣٠٠. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٥٥٢. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٥.
- الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٣. البيهوتي، كشف القناع، ج٦، ص١٥٣.
- (٨٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٩٦.
- (٨٥) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٥. الشريبي، الإقناع، ج٢، ص٥٤٣. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٠، وانظر المراجع السابقة.
- (٨٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٤٢. الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٤. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٠.
- (٨٧) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٦.
- (٨٨) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٦.
- (٨٩) الشافعي، الأم، ج٧، ص٥٦. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٥.
- (٩٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٣.
- (٩١) عليش، أحمد، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، المطبعة الكبرى العامرة، ١٢٩٤هـ، ج٩، ص٣٣٣.
- (٩٢) الشافعي، الأم، ج٧، ص٥٦. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٥.
- (٩٣) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٠. البيهوتي، كشف القناع، ج٦، ص١٥٤.
- (٩٤) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٢٩.
- (٩٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج٣، ص١٣٢٤، رقم ١٦٩٦. ومما ورد في ذلك أيضًا عمرو و بشيرمة بن بيب بن عيشميس جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنني فتنملاً لينفلاً فظهر نفاًر سأل إليهم النبي ﷺ فقالوا إننا فتنملاً لنقأمر به النبي ﷺ
- فَقَطَّ عَتَ يَدَهُ قَالَ ثَعْلَبَةُ أَنَاظِرُ إِلَيْهِ حَيْقُ قَعَتَ يَدَهُ وَهُوَ يَقُولُ لِلْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي ظَهَرَ نَبِيَّهُ نَزَلُوا دَتَ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ. ابن ماجه، كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق، السنن، ج٢، ص٨٦٣، رقم ٢٥٨٨.
- (٩٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج٣، ص٣٢١-١٣٢٢، رقم ١٦٩٥.
- (٩٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٠.
- (٩٨) الشافعي، الأم، ج٧، ص٥٦. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٥. الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٤.
- (٩٩) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٠. البيهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٦، (ط٢)، ج٣، ص٣٨٤.
- (١٠٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ج٢، ص١٤١٩، رقم ٤٢٥٠. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١٠، ص٢٠٠، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
- (١٠١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ج٤، ص١٤٥، رقم ٤٤١٩. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج٤، ص٤٠٤. قال الحاكم: صحيح الإسناد.
- (١٠٢) الشافعي، الأم، ج٧، ص٥٦.
- (١٠٣) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٢٤٥.
- (١٠٤) البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٨٤.
- (١٠٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٤، ص١٦. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م)، شرح فتح القدير، ط٢، بيروت، دار الفكر، ج٥، ص٥٤٦. القرافي، الذخيرة، ج١٢، ص٨٢. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٧٤. عن سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ أَمْرَةٌ مِنْ غَاهِجِ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَهَرَ نَبِيٌّ. فقال: وَيْحَكَ (ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ) فقالت:

(١١٠) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٥٨١. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٠٨.

(١١١) نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ١٦٦. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي (ت ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٣٧١. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٦٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (٤٩٣هـ/١٠٨٣م)، التنبيه، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ط ١، ١٤٠٣هـ، بيروت، عالم الكتب، ص ٢٤٨. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٩.

(١١٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ٥٠٠.

(١١٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير، ج ٨، ص ٣٢٧، رقم ١٧٣٥٩.

(١١٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٠. وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٨. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٣٦. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٧٠. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٤٢.

(١١٥) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٧٠. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٤٢.

(١١٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٠.

(١١٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٠. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٣٦.

(١١٨) أسرع وأسهل.

(١١٩) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٠٧. البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٧٩.

(١٢٠) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٠٤.

الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٨٦. نظام، الفتاوى الهندية، ج ٦، ص ١٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٣٩. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١١٠.

(١٢١) يعتمد الفقهاء الذين قالوا باستحباب الحسم بعد القطع على حديث النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقال: (اقطعوه واحسموه). رواه الحاكم والدارقطني عن

أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك . قال: (ولها ذاك؟) قالت: (أنا حبلتي من الزنى فقال: أتيت؟! قالت: نعم. فقال لها: حتى تصدعي ما في بطنك فله قال: جل من الأوصار حتى وضعت . قال: فأتى النبي ﷺ ففقل: وضعت الغامدية . إذا فقال لرجل من ولدها صغير ليس له من ير ضد عندهم رجلا الأوصار فقال لي رضاءه يا نبي الله . قال: (فرد جمها). مسلم، الصحيح، ج ٣، ص ٣٢١ + ١٣٢٢، رقم ١٦٩٥.

(١٠٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١٢. الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٥٩. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٨. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٠٠. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٧٠. ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢١٣.

(١٠٧) كالكضيب الصغير وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة؛ لما روى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ الأوصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدته على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجلا فومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوني لرسول الله ﷺ قد وقعت على جارية دخلت علي فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول اللع ﷺ أخذوا له مائة شمر أخ فيضربوه بها ضربة واحدة. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، ج ٤، ص ١٦١، رقم ٤٤٧٢.

(١٠٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٨. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٧١. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٨ + ٤٩.

(١٠٩) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٧١.

- (١٢٦) رواه الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٤، ص٦٨.
- (١٢٧) روي أن علياً عليه السلام كان يقطع من نصف القدم من معقد الشرك ويدع له عقبا يمشي عليها وهو قول أبي ثور. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٠٦.
- (١٢٨) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج٢، ص٣٩٣.
- (١٢٩) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٧٩.
- (١٣٠) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا ج٨، ص٢٧٥، رقم ١٧٠٤٦.
- (١٣١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٦.
- (١٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٦.
- (١٣٣) الشربيني، الإقتاع، ج٢، ص٥٤٠. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٠ + ١١١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٧٩.
- (١٣٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣٩. القرافي، الذخيرة، ج١٢، ص١٨١.
- (١٣٥) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٨.
- (١٣٦) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٠٩. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٧٩. الرجيباني، مصطفى السيوطي (١٦٥ + ١٢٤٣/هـ ٧٥٢ + ١٨٢٧م)، مطالب أولي النهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، ج٦، ص٢٤٨.
- (١٣٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٠٩.
- (١٣٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٧.
- (١٣٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٧.
- (١٤٠) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق، ج٨، ص٢٧٣، رقم ١٧٠٤٠. الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص١٨٣، رقم ٣٠٠.
- (١٤١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبيل السلام، تحقيق محمد بن عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، ط٤، ج٤، ص٢٧. أخرجه الدارقطني وفي إسناده الواقدي، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن أبي هريرة
- أبي هريرة مرفوعا في حديث وأخرجه أبو داود في المراسيل وكذا أخرجه عبد الرزاق وأبو عبيد إبراهيم الحري وللدارقطني عن علي أنه قطع من المفصل وحسمها. انظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢، ص١١١.
- (١٢٢) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٣. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٠٦.
- (١٢٣) السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١٧٧. السيواسي، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٤٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٢. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٣٣. ابن جزلي، القوانين الفقهية، ص٢٣٤.
- ابن عبد البر، الكافي، ص٥٧٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣١. الدردير، أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الكبير، عيسى البياي الحلبي، ج٤، ص٣٤٧. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٢١٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٥. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٧، ص٤٦٧. المرادوي، علي بن سليمان (١١٧/٨٨٥ + ٤١٤/١٤٨٠)، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج١٠، ص١٦٤.
- (١٢٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٦٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣٩. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٠٦. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٣.
- (١٢٥) وبذلك قال جمهور الفقهاء إلا عطاء حكى عنه أنه تقطع يده اليسرى؛ لقوله سبحانه: **فَلِقَطْعُوا أَيْدِيَهُمَا**، ولأنها آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى، وروي ذلك عن ربيعة وداود، وهذا شنوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣٩. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٣. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٠٦.

- مرفوعاً وأخرج الطبراني والدارقطني نحوه من عصمة بن مالك وإسناده ضعيف.
- (١٤٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٧. الإمام مالك، الموطأ، ج٣، ص٤٩، رقم ٦٨٨.
- (١٤٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٢٢٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦. السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١٠٩. الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١١٤. ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣٢٦.
- (١٤٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٠٧. (١٤٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١١٤. (١٤٦) السيواسي، شرح فتح القدير، ج٤، ص١٩٨. (١٤٧) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ/ ٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ج١٢، ص١٧٧.
- (١٤٨) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص١٦٤. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٧٤. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص١٣٦.
- (١٤٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦. (١٥٠) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٠٧. (١٥١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٧٤. الشريبي، الإقناع، ج٤، ص١٥٤. البهوتي، كشاف الفتاوى، ج٦، ص١٥٤. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص١٣٦.
- (١٥٢) الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، ج١، ص٣٩٥، رقم ١٥٩٤ عن أنس بن مالك.
- (١٥٣) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٤٨٨-٢٨٩.
- (١٥٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في حد القذف، ج٤، ص١٦٢، رقم ٤٤٧٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإمام، ج٢، ص٨٥٧، رقم ٢٥٦٧. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النور، ج٥، ص٣٣٦، رقم ٣١٨١ قال عنه الترمذي حسنٌ غريبٌ.
- (١٥٥) البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٢٢٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٥. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٧٠-٣١٨. القرافي، الفروق، ج١، ص٢٥٦، ٣٤١. القرافي، النخبة، ج١٢، ص١١١. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٢٨٢. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٥٣. الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص٧. القرالة، النظرية العامة للنظام العام، ص٣٣. جاد، العفو عن العقوبة، ص٢٩-٢٠.
- (١٥٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣١. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٧٥. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٦.
- (١٥٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٦.
- (١٥٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣١. الشريبي، الإقناع، ج٤، ص٢٦٥. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٦.
- (١٥٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٤. المرغيناني، الهداية، ج٢، ص١١٣. الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١١٤. السيواسي، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٢٦.
- (١٦٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣١. الشريبي، الإقناع، ج٤، ص٢٦٥. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٦.
- (١٦١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٤.
- (١٦٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣١. الشريبي، الإقناع، ج٤، ص٢٦٥. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٦.
- (١٦٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١٤٠-١١٥. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٢٨٥. تحقيق عبد الله نذير أحمد، ط٢، ١٤١٧هـ، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ج٣، ص٣٢٠.

- (١٦٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج٩، ص٩٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص١٧٧. ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٤٥.
- (١٦٥) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٧٥. الشيرازي، التنبية، ص٢٤٤.
- (١٦٦) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٧٧.
- (١٦٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود، ج٤، ص١٣٣، رقم ٤٣٧٦. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج٤، ص٤٢٤، قال الحاكم: صحيح الإسناد.
- (١٦٨) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب إذا ادَّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، ج٢، ص٩٤٩، رقم ٢٥٢٦. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج١، ص٦٦٨، رقم ٢٠٦٧.
- (١٦٩) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١٤ + ١١٥. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٣، ص٣٢٠.
- (١٧٠) ابن عبد البر، التمهيد، ج٩، ص٩٢. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٤٨٣. ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٤٥.
- (١٧١) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٤٨٨ + ٢٨٩.
- (١٧٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١٤ + ١١٥. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٣، ص٣٢٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٣١. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٧٤. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٧٧.
- (١٧٣) سبق تخريجه هامش ٧٢.
- (١٧٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١٤ + ١١٥. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٣، ص٣٢٠.
- (١٧٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٣١.
- (١٧٦) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٧٧.
- (١٧٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٣١.
- (١٧٨) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٧٤.
- (١٧٩) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٧٧.
- (١٨٠) عودة، التشريع الجنائي، ج٢، ص٤٨٧.
- (١٨١) سبق تخريجه هامش ١٥١.
- (١٨٢) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٧٤.
- (١٨٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣١.
- (١٨٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣١.
- (١٨٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص١٧٧.
- (١٨٦) السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١٧٧. السيواسي، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٤٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٢. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٣٣. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص٢٣٤.
- ابن عبد البر، الكافي، ص٥٧٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣١. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٤٧. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٢١٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٤٦٧. المرادوي، الإنصاف، ج١٠، ص١٦٤.
- (١٨٧) المراجع السابقة.
- (١٨٨) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٢.
- (١٨٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٤٧.
- (١٩٠) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٨.
- (١٩١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٢.
- (١٩٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٤٣١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٢. الباجي، المنتقى، ج٧، ص١١٤. ابن عبد البر، الكافي، ص٥٧٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣١. النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٦٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٤. المرادوي، الإنصاف، ج١٠، ص١٦٤.
- (١٩٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٢.
- (١٩٤) ابن جزري، القوانين الفقهية، ص٢٣٧. عليش، منح الجليل، ج٩، ص٣٣٤.
- (١٩٥) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٢.
- (١٩٦) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق ويشرب ويشرب الخمر ويقتل، ج٥، ص٤٧٨، رقم ٢٨١٢٦.
- (١٩٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٢.

- (١٩٨) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٢.
- (١٩٩) ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص٩٧.
- (٢٠٠) الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م، ج٤، ص٣٨٥. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٣٢ هـ، ج٧، ص١١٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٤٧.
- (٢٠١) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٦٣. الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٤.
- (٢٠٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٢. المرادوي، الإنصاف، ج١٠، ص١٦٥.
- (٢٠٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٢. ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص٩٧. السيوسي، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٤٢. الإمام مالك، المدونة، ج٤، ص٣٨٥. عيش، منح الجليل، ج٩، ص٣٣٤. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٠، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٣. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص١٦٩.
- (٢٠٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣٤١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٢. النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٦٥. الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٥. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٣. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٤١.
- (٢٠٥) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٣.
- (٢٠٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٣. ابن عبد البر، الكافي، ص٥٧٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٤٧.
- (٢٠٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٢. ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص٩٧. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص٢٣٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٩. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٣٣ + ١٣٤. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٤١. ابن قدامة،
- المغني، ج٩، ص٣٣٣ + ١٣٤. عيش، منح الجليل، ج٩، ص٣٣٤. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٠، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٣. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص١٦٩.